

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة  
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/١٢/٥

قرار بلدي رقم ٦٠٩

الموضوع : موافقة على عرض استئجار آليات لزوم تركيب وفك ونقل في منطقة غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٣ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/٥ المنعقدة بنصابها القانوني .  
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٩٤٥ /ص ٢٩/١١/٢٠١٢ والمبلغه وفقاً للأصول.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم ٥٩٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ القاضي بالموافقة المبدئية على تركيب وفك زينة الاعياد  
ونقلها من والى المستودع في منطقة غادير وذلك ضمن مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة عشرة ملايين ليرة لبنانية وفقاً  
للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية .  
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة قرة بت ايبانين واولاده رقم المالي (١١٠٤٢٥) والبالغة قيمته  
الاجمالية ١٤,٩٧٠,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة سامي سلوم رقم المالي (١٢٨٢٥١) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٦,٦٨٠,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من شركة قرة بت ايبانين واولاده رقم المالي (١١٠٤٢٥)  
والبالغة قيمته الاجمالية ١٤,٩٧٠,٠٠٠ ل.ل. فقط اربعة عشر مليون وتسعمائة وسبعون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.  
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقييد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٣٨  
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة قرة بت ايبانين واولاده رقم المالي (١١٠٤٢٥) والبالغة قيمته الاجمالية  
١٤,٩٧٠,٠٠٠ ل.ل. فقط اربعة عشر مليون وتسعمائة وسبعون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه  
ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ١ فصل ١١ " نفقات ادارية اخرى " من موزانة العام ٢٠١٢ وتعقد النفقة  
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

|               |            |                  |               |                         |                                  |
|---------------|------------|------------------|---------------|-------------------------|----------------------------------|
| عضو           | عضو        | عضو              | عضو           | عضو                     | عضو                              |
| يوسف بشير     | جوزف عوده  | دنيز كرم بو معشر | بيار صفير     | نانب رئيس<br>فؤاد بواري | رئيس بلدية جونيه<br>انطوان افرام |
| عضو           | عضو        | عضو              | عضو           | عضو                     | عضو                              |
| توفيق مطر     | ربيع بويز  | عصام ريشا        | واكيم بو لحدو | جورج بعينو              | شربل ابي نخول                    |
| عضو           | عضو        | عضو              | عضو           | عضو                     | عضو                              |
| فؤاد أبو شبكة | جورج سعاده | انطوان شمعون     | فوزي مارون    | طارق الأشقر             | روي الهوا                        |

يبلغ : - قائمقام-المراقب العام  
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة